

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 فيفري 2013 يتعلق  
بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة  
المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون  
عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري  
2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الجمالية ومعدل نسبة  
الفائدة الفعلية وكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة  
2012 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من  
قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة  
الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2012 المتعلقة بكل صنف من  
أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي  
تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2013.

معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)	صنف المساعدات
9,05	10,86	1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
7,50	9,00	2 - قروض الاستهلاك
7,67	9,20	3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
6,91	8,29	4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية
6,19	7,42	5 - قروض طويلة الأجل
6,40	7,68	6 - قروض متوسطة الأجل
6,09	7,30	7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات

تونس في 15 فيفري 2013.

وزير المالية  
إلياس فخفاخ

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي